

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي
تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.
أ. دهقاني أيوب. أ. هوارى قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تقرار. أ. غولام جمال الدين.
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د / مصطفى طويطي.
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ. د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهرسة



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشوي تلمسان - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

www.cuniv.tissemsilt.dz

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. : دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر : أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة : د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويقي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماعة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأ افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعيًا منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03.	
د. خالد روشو	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية-	
أ. غانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي.	
د. شامي يسين	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري.	
حادي إبراهيم	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة رسيو- تاريخية.	
أ. دهقاني أيوب	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة.	
أ. هواري قادة	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران.	
أ. إلياس ميسوم	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية.	
د. رصاع موسى	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا.	
الباحثة. أسماء حداد	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري.	
د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.	
د. باية عبد القادر	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.	
د. بن عيسى الأمين	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. قجاتي عبد الحميد
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور condor . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي
ص 350	- مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة

الأستاذ: هواري قادة أستاذ مساعد (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر

الملخص

في هذا المقال حاولنا أن نقرب مفاهيم العدالة الانتقالية وكيف أنها تصبح ضرورة لدى بعض المجتمعات التي عاشت جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، وكيف لهذه الآلية أن ساعدت المجتمعات التي عاشت هذه الانتهاكات في الخروج من أزمتها السياسية خاصة، وباعتماد جملة من الإجراءات والآليات التي أشرنا إليها في هذا المقال. ولعل تفعيل عناصر مهمة مثل، العفو، التسامح، نسيان آلام الماضي وجبر الأضرار المادية والمعنوية، كلها دفعت بهذه المجتمعات إلى فتح صفحات جديدة في كشفها عن الحقائق، وبالتالي ساهمت بقسط كبير في بناء الاستقرار السياسي للبلد وبسط شيء من الديمقراطية ز معالم الحكم الراشد فيه، حتى نأمن وأجيالنا مستقبلا من الوقوع في فخ الحروب والانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان على نحو واسع ومنهج. تلکم هي الأهداف المقدسة التي تترجى من تفعيل مرتكزات وقواعد العدالة الإنتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد حقوق الإنسان، الأجهزة القضائية، جمعيات حقوقية.

Summary

In this article we have tried to approach the concepts of transitional justice in a way that they have become a necessity in some communities that have experienced crimes against humanity or against human rights and how this mechanism helped The communities that have experienced these violations to emerge from these political crises and has contributed to the adoption of a set of procedures and mechanisms that we have discussed in this article. Perhaps the activation of important elements such as forgiveness, tolerance, forgetting the pain of the past and repairing material and moral damage, are pushing these communities to open new pages in the discovery of facts, and Thus largely contributing to the building of the political stability of the country and to extend sustainable democracy and ideal governance even safely and to prevent future generations from falling into the trap of wars and violations of human rights. Which are largely and systematic. These are the sacred goals that led to awaiting to activate the procedures and rules of transitional justice.

Keywords: transitional justice, crimes against humanity, crimes against human rights, judicial organs, human rights associations.

مقدمة:

إن الانتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان، والخروقات التي ما فتئت تؤرق المجتمع الدولي، جعلت من هذا الأخير يفكر مليا في استحداث قواعد وآليات مختلفة المشارب والتوجهات⁽¹⁾ قصد الحد منها أو القضاء عليها نهائيا. ولعل من أبرز هذه الآليات أن كان للعدالة الانتقالية وجودا فاعلا يفوق بعض المؤسسات القضائية الرسمية في عملها وفعاليتها نوعا وكما في بعض الأحيان، مثلما حدث في عدة دول شهدت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، كالذي حدث في الجزائر⁽²⁾ مثلا ودول كثيرة. هي إذن ليست إطلاقا بديلا عن القضاء الرسمي ومؤسساته الشرعية كما يشاع عنها، ولكن يمكن اعتبارها عاملا مديا مسهما ومساعد له، أو يمكن بالأحرى اعتبارها عدالة جوارية تساعد في تأصيل وترسيم مرتكزات القضاء الرسمي ومؤسساته في كل أنحاء البلاد أو اعتبارها عدالة بعدية لأنها توقيفية على شرط وجود النزاعات وحدث الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي ذلكم توسيع لدائرة العدالة الكلية وتحسيد وتكريس لحقوق الإنسان.

ولأنه وحيث ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، تأبى مطالب العدالة أن تتلاشى، وهي في ذلك واحدة لا تتجزأ، وتتحقق بطرق ومناهج شتى، فلقد كانت العدالة الانتقالية إحدى هذه الأوجه والمناهج والتي تتحقق بها العدالة التي تنشدها المجتمعات. هذه العدالة الانتقالية إذن كما يراد لها هي الوجه الآخر للعدالة. ولقد ثبت مثلا في التاريخ الإسلامي بما لا يدع مجالا للشك والريبة أن العدالة الانتقالية قد أخذت نصيبها من معالم ومؤشرات بداية دولة الإسلام التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وإن اختلف الزمان والمكان والأشخاص، ولكن المفهوم والغاية واحدة لا شك في ذلك، فلقد كان الموقف الذي بدا بعد فتح مكة ودخول المسلمين إليها فاتحين منتصرين أشبه ما يكون بمرحلة انتقالية حاسمة غيرت مجرى التاريخ لتأسيس مرتكزات الحكم الراشد بفضل حسن التدبير والتقدير لمثل هذه الظروف الصعبة، فعندما دان أعداء الأُمس صاغرين منهزمين للنبي صلى الله عليه وسلم معتقدين أن اليوم هو يوم ملحمة وساعة قصاص، يتفاجأ الجميع بقرار حصيف وجريء من جانبه صلى الله عليه وسلم بدى وكأنه اطلع على ما في قلوب الناس وحاجتهم للعفو والصفح، منتصرين ومنهزمين ورغبته في طي صفحات الماضي الأليم، بأن اليوم هو يوم مرحلة وساعة تسامح وصفح فكانوا هم الطلقاء الأحرار حقا ومرروا هذه القيم إلى الأجيال التي جاءت من بعدهم. تلكم هي معالم العدالة الانتقالية في هذه الفترة الحرجة، والتي أسست وبامتياز لفترة الحكم الراشد. فلو كان الانتقام هو سيد الموقف والوقوف عند أحداث الماضي واستذكار

¹ - هذه ال توجهات ذات طابع تشريعي قانوني، أخلاقي، سياسي... إلخ

² - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي استنفتي فيه الشعب الجزائري في 2005، وصدر بعده قانون السلم والمصالحة الوطنية بموجب الأمر رقم 01-06 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

خصومات الماضي ومشاحناته وعدم التسامح وتفعيل القصاص والانتقام، ما كان لدولة الإسلام الفتية أن تقوم لها قائمة وأن تدوم قرونا طويلة الأمد تملأها قيم العدل والمساواة. كما وأن أهمية البحث تأتي من واقع العدالة الإنتقالية في تفعيلها ميدانيا والآثار الإيجابية التي تترتب عن ذلك وتحديد الدور الذي تلعبه هذه الآلية في بلورة قواعد العدالة وخلق آليات أكثر فعالية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويأتي هدف البحث للكشف عن نوعية وطبيعة القواعد التي تعتمدها مختلف مؤسسات وأجهزة العدالة الإنتقالية في تجسيدها لمرامي العدالة الأصلية. وتأتي فرضية البحث متعلقة بمدى أهبة وجاهزية المجتمعات التي عاشت بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان جراء الأزمات والنزاعات والحروب خاصة منها الأهلية، وحتى الانتهاكات التي حدثت جراء حكم الأنظمة الإستبدادية. وسنحاول في هذا المقال إمطة اللثام عن بعض الإشكاليات التي لطالما أرقّت الحقوقيين في إستقصاءاتهم الميدانية حول تبني مختلف الآليات المتاحة لمعالجة الآثار التي خلفتها أو ستخلفها الانتهاكات ضد حقوق الإنسان مستقبلا. ومن مختلف الفاعلين إبان الصراعات والنزاعات إن في زمن السلم أو الحرب. أضف إلى هذا إشكالية أخرى هي كيف السبيل للهيئات القضائية وشبه القضائية منها "كلجان كشف الحقيقة" لأن تعمل على تخفيف حالات الإحتقان والتوتر التي تلي إنتهاء الصراع أو النزاع؟ أي هل على هذه الأخيرة أن تقوم على مباشرة تحقيقاتها وفق القواعد والميكانيزمات التشريعية التقليدية - المحلية الوطنية- ؟ أم هنالك بدائل أخرى أكثر واقعية ومقبولية للتماشي مع ضرورات المرحلة الإنتقالية كنأسيس لجان للتقصي ومعرفة الحقيقة تعمل بالتعاون مع الأجهزة الإدارية والقضائية الرسمية منها وغير الرسمية للوقوف أخيرا على تحقيق العدالة ؟ وما مدى مقبولية هذه الآلية لدى الدول والشعوب التي عانت من نزاعات مسلحة راح ضحيتها ما لا يمكن إحصاؤه وتعداده من البشر، ثم ما فتئت بعد هذه الأحداث والجرائم الجسيمة تأخذ على عاتقها جملة من الآليات والإجراءات للتخلص من هذه الأحداث الجسام، خاصة مع حداثة هذا المصطلح "العدالة الإنتقالية" والذي واجه بطئا شديدا في إستساغته والعمل به ميدانيا كإجراء إستباقي أو تحسبي وصولا لتحقيق العدالة الأصلية التي ترنو لها المجتمعات والشعوب التي شهدت مثل هذه الأحداث والجرائم الإنسانية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، التي هي في حقيقتها إشكاليات حاولنا الإجابة معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي الإستدلالي والبنوي الوظيفي الذي نراه يتماشى ومقتضيات هذه الإشكاليات. مقسمين ورقتنا البحثية هذه إلى مبحثين رئيسيين يتعلق الأول بماهية العدالة الإنتقالية كمفهوم ممارساتي واقعي، ويتعلق الآخر بالأدوات الواجب توافرها لتحقيق هذا المرمى، وكل مبحث هو الآخر بدوره قسمناه إلى مطلبين لمعالجة هذه الإشكالية.

المبحث الأول: العدالة الانتقالية، مفهوم وممارسة ميدانية

تشير بعض دراسات المركز الدولي للعدالة الانتقالية⁽¹⁾، أن هذه الأخيرة هي "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، لجان تقصي الحقائق، برامج جبر الضرر وأشكال أخرى متنوعة من دعوات لإصلاح المؤسسات"، وهي في هذا ليست استثناءات عن العدالة، بل هل آلية فعالة لتثبيت فترات وحالات الانتقال من اللاأمن إلى الأمن، أي من النزاع إلى الاستقرار، ويحق بعد هذا للضحايا الحقيقيين أو المحتملين أن يطالبوا بمعاقبة مقترفي هذه الجرائم ومعرفة الحقيقة وبالتالي محاولة جبر الأضرار، هنا تكمن غاية وأهمية العدالة الانتقالية.

ويشير الكاتب أندرو كورا في مقاله "العدالة الانتقالية في تونس"⁽²⁾، إن العدالة الانتقالية هي في بعض الأحيان "عدالة إنتقال" أو "إنتقال عدالة" أي هي إجراء إستباقي حمائي تحسبا واتقاء لأي إنزلاقات على الصعيد الأمني والاجتماعي لئلا ينحرف الضحايا الحقيقيون والمحتملون لسلوكات إنتقامية من أولئك الذين أجزموا وانتهكوا حقوقهم فيصبحون بذلك أشد إجراما وإنتهاكا للأمن على كافة الصعد ولأن الإنتقام لا يولد إلا إنتقاما آخر أشد منه، وبالتالي تحتزل العدالة الواقعية أو تجهضها في مهدها. فالذي حدث ولا زال يحدث في الكثير من الدول الإفريقية واللاتينية والآسيوية، جعل من المجتمع الدولي يفكر مليا تقديرا وتقريراً أنه ثمة الكثير من الميكانيزمات والآليات الواجب اتخاذها فورا وعلى عجل للحيلولة دون إراقة المزيد من الدماء، والدخول في نفق مظلم يعلم أوله ولا يعلم آخره⁽³⁾، ولعل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية في ذلك والتي تتعلق أساسا بأصحاب الحقوق المباشرين، أولئك الذين كانوا عرضة للانتهاكات الجسيمة التي مست حقوقهم المادية والمعنوية أو مست حتى حقوق أقاربهم المباشرين بصفة ممنهجة ومنظمة هي الحق في المعرفة، الحق في العدالة، الحق في التعويض وكذا الحق في ضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم.

المطلب الأول: المرتكزات المادية القضائية. ونقصد بها جملة المعايير والميكانيزمات التي يجب أن تتوفر لتحقيق وتجسيد العدالة المادية، وهي ضرورة حتمية يعتقدها المجتمع المقدم على مثل هذه الإجراءات، وتقوم على تبنيتها بصفة تعاضدية تعاونية مختلف الهيئات القضائية الرسمية وغير الرسمية وتتمثل في:

¹ - هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، مقرها بشارع 5 هانوفر سكار، فلور 24 نيويورك، ص ب 10004، أمريكا.

² - kora andrew,confronter le passe de la dictature en tunisie, la loi de « justice transitionnelle en question » mai 2014.

³ - كالذي حدث في رواندا، السيراليونوالفيتنام..إلخ.

1- الحق في المعرفة: هو أصل كل عدالة يراد تحقيقها لرد الحقوق إلى أصحابها، وهو دعامة أساسية تحتاجها العدالة الانتقالية لمعرفة الحقائق واتخاذ الترتيبات اللازمة ميدانيا قصد تحقيق النتائج المرجوة. وهو حق غير قابل للتصرف أو التقسيم، أي يجب أن يعلمه ويعيه كل فئات المجتمع دون استثناء، كما أنه وحتى لا تنسى هذه الجرائم يجب حفظها⁽¹⁾ للأجيال وفق نسق أخلاقي ونفسي واجتماعي وتشريعي معينين، أضف إلى هذا أنه من الواجب أيضا أن يعلم الضحايا أو أقاربهم بكل الإجراءات التي أقدمت أو ستقدم عليها السلطات القضائية في الدولة مستقبلا وخاصة السماح لهم بالإطلاع على كل الملفات التي تتعلق بقضايا ضحاياهم أو مفقودهم أمام الجهات الأمنية أو القضائية أو الإدارية. وهذا الحق قد يكون مطية لتحقيق ما قد تعجز عنه مؤسسات القضاء الرسمي وشبه الرسمي، ألا وهو الصلح أو المصالحة أي أن الحق في المعرفة هو تذكير لكل المالبسات والشبهات التي تحوم حول المشتبه بهم في أنهم مثلا قد كانوا عرضة لقوة قاهرة دفعتهم إلى القيام بمثل تلك الانتهاكات الجسيمة، أو أنهم أخطأوا في تقديراتهم عندما أقدموا على القيام بمثل تلك الجرائم، وبالتالي قد يلتمسون الأعذار من عند ضحاياهم فيقبلها منهم هؤلاء. هو الحق في المعرفة إذن عندما يزدوج بين الضحية وجلاده قد يفضي إلى تحقيق مصالحة ولم لا إلى عدالة يرزقها أهل الوطن الواحد، ويجب أن نحرص هنا على القول بأن الصلح والمصالحة مسألة إختيارية طوعية، ما من مسوغ فيها أن يجعلها إلزامية بين الطرفين في إلتماس العذر ولا في قبوله، وفي هذا الصدد أورد سفير جمهورية "التشيك" قائلا: "العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، المحكمة قد تكون هي قاطرة العدالة، ولكن لم تكن أبدا مصممة لتقود قاطرة المصالحة. العدالة تتعامل مع المجرمين وقد يكونون مضللين في أقوالهم شئنا ذلك أم أبينا، ولكن المصالحة معقدة ومن غير الممكن تحقيقها ما لم يعلن المجرمين الذين إنتهكوا الحقوق عن توبتهم ويتوسلون لضحاياهم طالبين منهم العفو... هنالك فقط يمكن تحقيق المصالحة"⁽²⁾.

2- الحق في العدالة: في حقيقة الأمر هو حق للذين مستهم الانتهاكات الجسيمة في حقوقهم، وفي ذات الوقت واجب يفرض على الدولة أن توفر كل جهودها لتحقيق العدالة، ويمكن لهذا الحق أن ينظر إليه من جوانب ثلاثة هي:

أ- الوظيفة الأولى للدولة، ويتوقف أساس على إلزامية الدولة وبصورة عاجلة على إقامة تحقيقات جنائية واسعة وعميقة، مستقلة وشفافة تستهدف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أيضا هذا الحق يضع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة ضد منتهكي حقوق الإنسان كالذي حدث في رواندا والسيراليون والفييتنام

¹ -Carole Mottet, la christian pout, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable, P16-17-18-19-. Imprimerie saint-paul, yaounde -cameroun2000.

² -Stéphanie Maupas, l'essentiel de la Justice pénale internationale, page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007.

ولا زال إلى اليوم يحدث في سوريا والعراق... إلخ. وعلى الدولة المعنية في إطار احترام قواعد القانون الدولي أن تقوم بدمج لمعظم القواعد التشريعية الموضوعية والإجرائية منها والمتعلقة به، في قوانينها الوطنية حتى يمكنها تفعيل مسألة الاختصاص العالمي ومتى دعت الظروف إلى ذلك.

ب- أن يعهد بالمسألة إلى ولاية المحاكم الدولية أو عبر الدولية أو الخاصة ذات الطابع الدولي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في حال عدم قدرة المحاكم الوطنية للنظر في هذه الانتهاكات أو عدم تقديمها الضمانات الكافية لمتابعة مقتري جرائم حقوق الإنسان أو محاكمتهم. وهذا حتما سيخلق نوعا من التناغم والتمازج بين القوانين المختلفة الأبعاد والأوجه، خاصة بعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بروما سنة 1998.

ج- فرض القيود على بعض القواعد القانونية، حيث أن البعض من هذه القواعد والمنصوص عليها في القانون الجنائي العام الداخلي خاصة لكل دولة، يمكنه أن يعزز مسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كقواعد التقادم، العفو، وغيرها من تدابير الرحمة⁽¹⁾. وأيضا كجزء من القيود المفروضة على قواعد قانونية معينة بذاتها أنه إذا تبين حقيقة أنه قد حوكم شخص بالفعل بالنسبة لجريمة خطيرة بموجب القانون الدولي، فلا يمنع من أن يحاكم لنفس الوقائع والجرائم المنسوبة إليه مرة أخرى، إذا كان الهدف من الإجراء الأول أعتمد بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، ولم تجر الإجراءات الأولية بشكل مستقل وحيادي يضمن حقوق الضحايا. لأن القصد من وراء ذلك هو أن لا تمر الجريمة دون عقاب وإلا اختل المجتمع وفقد توازنه.

المطلب الثاني: المرتكزات التوعوية المؤسسية

3- الحق في المساهمة في إصلاح مؤسسات الدولة: ويراد به فسح المجال أمام الجمهور بكل فئاته خاص الضحايا منهم للمساهمة في إصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية والإدارية، وذلك من شأنه أن يسهم في التخفيف من الإلتقام المفترض أو حالة الاحتقان التي يعيشها الضحايا وأقاربهم، والأمر هنا يتعلق بتلك المؤسسات الرسمية والموازية التي كانت تعمل تحت أوامر السلطات الاستبدادية في الدولة، وكل ذلك بقصد ديمقراطية هذه القطاعات لئلا تعاود الكرة من جديد في انتهاكها لحقوق الإنسان.

4- الحق في المشاركة في برامج التوعية الحقوقية: وهو استحقاق يفرض على القائمين على برامج تحقيق العدالة من لجان أو جمعيات أو منظمات أو حتى المدارس والجامعات والمعاهد ودور القضاء، كل حسب قدراته وإمكانياته من تسخير إمكانياتهم لتأهيل الضحايا وتحضيرهم إجرائيا وموضوعيا لمواجهة تلك الانتهاكات بصورة سلمية أو لحوض المعارك القضائية للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء الوطني والدولي على السواء. وحتى تحسيسهم

¹ -CAROLE MOTTET, la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie versréconciliation d'une paix durable, P 20-21. Imprimerie saint-paul, yaounde , Cameroun, 2000.

وتوعيتهم بقيم العفو والصفح وطرح أمامهم جملة من التجارب التي مرت بها مجموعة من الشعوب وكيف أنها تخلصت من تبعات تلك الجرائم والانتهاكات وأصبحت أما قوية ومتلاحمة فيما بينها بفعل الصفح والعفو، ولعل هذا يعتبر أهم عامل لتحقيق العدالة بكل معانيها ويجعل المجتمعات في منأى من كل انتهاكات محتملة أو وشيكة الوقوع، وخاصة إذا ما توجهت الجهود والإمكانات من قبل القائمين على تحقيق العدالة إلى ضم هذه القيم والسلوكيات في برامج دراسية لفائدة الأجيال المتعاقبة. وهذا الحق وحده تقريبا يضمن عدم تكرار وقوع مثل هذه التجاوزات مستقبلا، ولأن حق المساهمة في مثل هذه البرامج التوعوية التحسيسية يعتبر بحق بمثابة جرعات تحصين وتأمين ضد أي إنتهاكات أو جرائم مستقبلا، هذه هي أهم المركبات التي تبني عليها العدالة الانتقالية على الأقل في المستوى النظري. ولكن ما هي الآليات الفعالة التي تجعل من العدالة الانتقالية واقعا ممارساتيا يهيئ السبيل إلى تحقيق أمن وسلم المجتمع؟

المبحث الثاني: آليات تحقيق العدالة الانتقالية

ويجب أن نسجل أنه ليس هناك صيغة واحدة للتعامل مع ماضٍ مفعم بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فجميع مناهج وأساليب العدالة الانتقالية تستند إلى إيمان جوهري بعالمية حقوق الإنسان، ولكن في نهاية المطاف يجدر بكل مجتمع أن يختار لنفسه الطريق الملائم لتحقيقها، بل لا مناص له من ذلك⁽¹⁾. ولعلنا نسجل في هذا إختيار المجتمع الجزائري لطبي صفحة الماضي بعشرته التسعينية السوداء من القرن العشرين عن طريق ما ارتضاه لنفسه في المصالحة الوطنية التي جرى الاستفتاء عليها بتاريخ 2005 وأصبحت تجربة رائدة وملهمة سابقة للملحة جراح الماضي والقطيعة مع كل مزيدة لاستثماره كورقة سياسية أو حقوقية لضرب استقرار المجتمع وأمنه وسلمه الاجتماعيين. ولكن كيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟ لتحقيق ذلك، هناك سبل شتى يمكن اللجوء إليها متى دعت الضرورة إلى ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن اعتماد ما يلي:

المطلب الأول: الآليات القضائية وشبه القضائية

1- **الدعوى الجنائية:** وأساس هذه الدعوى هو محمل التحقيقات القضائية الرسمية مع المسؤولين الرسميين الحقيقيين والمفترضين عن ارتكاب جرائم وإنتهاكات حقوق الإنسان سواء في الحالات العادية "السلم"، أو الإستثنائية "النزاعات المسلحة خاصة الحروب الأهلية"، فمثلا على المستوى الدولي غالبا ما يؤسس المدعون تحقيقاتهم ومتابعاتهم على المسؤولين الكبار والمباشرين، أي المشتبه بهم الذين يعتقد أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن هذه الإنتهاكات الجسيمة والمنهجة كما حدث ولا زال يحدث في بقاع شتى من العالم. وهذه

¹ - عن منشورات موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ص04، الموقع على الأنترنت: تاريخ الدخول يوم: 2016/06/12 على الساعة 16:15. www.cijt.com.

الإنتهاكات الممنهجة هي بمثابة جرائم إبادة⁽¹⁾ وجرائم ضد الإنسانية كما أشارت ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية⁽²⁾، أما على المستوى المحلي الوطني فتتنوع الإجراءات والأساليب سواء الرسمية عن طريق القوانين واللوائح، أو الموازية منها بما تبتكره الجمعيات واللجان والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف. ولكن ومهما يكن من أمر فإن مفهوم العدالة الانتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف الإنتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجودا وعدما، وإن ما يميز منظومة حقوق الإنسان عن مختلف المنظومات الأخرى كالقانون الدولي الإنساني مثلا هو أنها غير مرتبطة كما أشرنا بزمان أو مكان معينين فهي تطبق في زمن السلم والحرب وفي أي مكان من العالم يفترض فيه وقوع تلك الجرائم الممنهجة وعلى نطاق واسع، ذلك كان عاملا حاسما في تأصيل فكرة وجود قضاء دولي جنائي وتطورها عبر قواعد موضوعية وإجرائية كلها مسخرة لخدمة العدالة بمختلف أوجهها.

2- لجان معرفة الحقيقة: هي من حيث المبدأ ليست كلجان التحقيق القضائية الرسمية، بل مهمتها البحث عن مجرد الحقيقة بقصد تأصيل الأحداث المتمثلة في الإنتهاكات والجرائم التي وقعت إبان فترة ما، وصولا بذلك إلى إمكانية تحقيق المصالحة. وهذه الأخيرة تقتضي مصاهرة دائمة بين الحقيقة والمعرفة وصولا لجوهر العدالة كمعادلة تقتضي صحة طرفيها "المعرفة والحقيقة"، فلا عدالة دونهما. وذلك ما دأبت عليه لجان معرفة الحقيقة لدى المجتمعات التي عاشت إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في إفريقيا كالسيراليون، رواندا، جنوب إفريقيا وتونس. ففي رواندا مثلا، تبلورت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وأنشئت بالموازاة لها لجنة متابعة الأحداث في هذا البلد للعمل من أجل إيجاد حلول وجمع المعلومات التي تكشف الاختراقات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمت اللجنة بتقرير نهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر من سنة 1994 تحت رقم 94/1157 تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة⁽³⁾. كما وأن تونس إستفادت من بعض التجارب التي وقعت

¹ - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 82 .
² - تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: 1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الإسترقاق 4- إبعاد السكان القسري للسكان 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي 6- التعذيب 7- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... إلخ 8- اضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية... إلخ 9- الإختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

³ - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08.

في إفريقيا وإستوردها بامتياز قل نظيره، ذلك أنه كان هناك شبه إجماع من طرف السلطات الجديدة في فتح تراكمات ومحاضات الفترة الإنتقالية بكل شجاعة وجرأة ومواجهة الماضي بكل الوسائل المتاحة حتى يمكن للعدالة أن تقوم من جديد، حيث شكلت لجنتان لتقصي الحقائق هما اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول التجاوزات والإنتهاكات التي ارتكبت أثناء أحداث 2010/12/17، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد إلى جانب اللجنة الوطنية لاستعادة الأصول المهربة إلى الخارج.

وفي أوروبا الشرقية مثلاً، ورثت دولها أطنانا من مخلفات الدولة الإشتراكية في شكل ملفات أجهزة الإستخبارات دفنت في طياتها معلومات من شأنها إدانة المجرم، وتبرئة المدان، وإعادة تأهيل الضحية، وصياغة الوعي الإجتماعي التاريخي من جديد، والسؤال هنا هو ماذا سيفعل بهذه الملفات؟ لا شك أن أن لجان تقصي الحقائق والمعرفة كانت لتبدي إهتمامها بالملفات التي قد تساعد في كتابة سطور التاريخ، قرارات سياسية، سجلات داخلية للمؤسسات القيادية وقضايا تخص الشخصيات العامة. لكن الهوة بين مصالح الضحايا والجنّة عميقة للغاية لأن المسألة تتعلق بحق الضحايا في قراءة هذه المعلومات واستخدامها إما لضمان إعادة تأهيلهم أو نيل تعويض مادي أو الحصول على أدلة تجرم الجنّة أو ببساطة التوصل إلى فهم أفضل لحياتهم، وقد ينادون بحقوقهم في إتلاف ملفاتهم الخاصة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد يتشبث الجنّة من أفراد النظام السابق بمبادئ لبيبرالية الدولة للمطالبة بإغلاق الملفات أو حتى إتلافها، فيحتجون بأن لا يجوز للدولة الليبرالية التطفل على حياة الأفراد الشخصية ما لم يكونوا من المشتبه بهم في ارتكاب جرم ما، وهذا لا يكون إلا بعد إذن المحكمة بالنصت على مكالماتهم وإصدارها مذكرات تفتيش بحقوقهم، كما يستطيعون أيضا حشد الأدوات البلاغية القوية للضمانات الإجرائية وحقوق الخصوصية في مسعى منهم لتعطيل الضحية بالاطلاع على المعلومات، إذن فما الحل في مثل هذه الحالات؟ الحل يكمن في ثلاث طرق رئيسة لحل مشكلة الملفات. تستطيع الدولة شق باب المحفوظات جزئيا لتمكين لجنة تقصي الحقائق من الاستفادة منها، أو فتحه على مصراعيه أمام الضحايا لاستعمال الملفات أو إقفاله نهائيا وربما إتلاف ما فيه من محتويات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآليات السياسية والإجتماعية

1- برامج التعويض وجبر الأضرار "المادية والمعنوية": هذه الآلية هي من المبادرات أو البرامج التي تقوم الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها الرسمية وغير الرسمية منها على تدعيمها وتقويتها بقصد إرضاء جمهور المتضررين

¹ - نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 (الصفحة 77/76).

من شتى الانتهاكات التي وقعت، كما وتنشئ لها مؤسسات ومرافق رسمية⁽¹⁾ وهي عادة ما يعهد بها إلى الجمعيات المدنية الحقوقية التي تنشأ لهذا الغرض، فتكون بذلك كجهة مساعدة لمؤسسات الدولة الرسمية في المساعدة على جبر الأضرار. وإقرار جملة من التعويضات للضحايا، وذلك بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية، وقد تشمل أيضا التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

2- إعادة بناء مؤسسات الدولة: خاصة المؤسسات التي يفترض بل يقينا أنها ساهمت بشكل أو بآخر في إنتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية وعلى نحو منظم وممنهج بما يتيح أخلاقيا وقانونيا أنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، وتستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات خاصة العسكرية، الشرطة، الأمنية والقضائية منها - في محاولة منها إبداء حسن النية على إحداث تغيير جذري يحول دون الوقوع مستقبلا في مثل هذه الخروقات - إلى مؤسسات أمنية ديمقراطية ونزيهة تخدم الجمهور ولأنها الأقرب تعاملًا مع الجمهور. ومن ضمن هذه التغييرات المستحدثة هو وجوب حرمان كل من ثبت تورطه في جرائم سابقا أو قد يثبت ذلك لاحقا، من مسؤولين سابقين من كل مسؤولية إدارية أو أمنية أو حتى قضائية في مؤسسات الدولة، لأن بقاء هؤلاء على رأس هرم المسؤوليات بعد إنفاذ قواعد وميكانيزمات العدالة الإنتقالية من شأنه أن يقوض دعائمها فيهدم أركان العملية السلمية في المجتمع، وتصبح الفوضى حينئذ هي سيدة الموقف.

3- تخليد ذكرى ضحايا الإنتهاكات: ويتمثل ذلك في حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا عن طريق نصب التذكارية والمتاحف رغبة في تخليد هذه الحوادث لتفاديها مستقبلا، وقصد أيضا رفع مستوى الوعي الأخلاقي والأدبي بشأن جرائم الماضي، ولعل الأهم من ذلك هو أن هذا الإجراء ما هو إلا رسالة إستباقية للأجيال اللاحقة لئلا تقع فيما وقعت فيه الأجيال السابقة، وبالتالي هي تنبيه وتحذير وتوعية للأجيال القادمة من مغبة الوقوع في المحذور، والمحذور في ذلك هو جرائم حقوق الإنسان بكل ما تحمله العبارة من مفاهيم وأبعاد حقوقية. ويجب أن نسجل هنا أن جملة هذه الإجراءات ليست بالضرورة هي الركيزة الأساسية لإحداث قيمة العدالة الإنتقالية، إذ أن لكل مجتمع عاش مثل هذه الجرائم والإنتهاكات أن يختار من الإجراءات التي تحقق له هذا المبتغى وفق ما يتمشى وخصوصياته الإجتماعية والسياسية والإيديولوجية... إلخ، إذن هذه الإجراءات هي تفاضلية وإختيارية وليست شمولية إلزامية. فقد وضعت بعض الدول التي عاشت مثل هذه الإنتهاكات في الماضي طرق وإجراءات مبتكرة لمعالجتها⁽²⁾، هذا أيضا سبب من الأسباب جعل العدالة الإنتقالية تعيش جوا من التنوع والقوة، وتجربة رائدة تنوء

¹ - كلجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية التي أنشئت في جنوب إفريقيا بمقتضى قانون الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995.
² - مثل الذي حدث في الجزائر أين أنشئ جهاز وسيط الجمهورية بتاريخ 1996/03/23 كانت مهمته التكفل بإنشغالات ذوي الحقوق من الذين أنتهكت حقوقهم بفعل العمليات الإرهابية، كما وأنشئ جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1992).

ببعض الدول ومؤسساتها الرسمية من أن تكون عرضة للمتابعات والملاحقات والمساءلات على إختلاف أنواعها وأبعادها، خاصة ما تعلق منها بإنتهاكات حقوق الإنسان، هذا هو الإمتياز الذي توفره العدالة الإنتقالية للمجتمعات حتى لا تخدش سيادتها بفعل التدخلات السافرة من جانب بعض الدول لأن تحول لنفسها التدخل في شؤون دول أخرى بحجة حماية مصالحها الحيوية، أو بحجة حماية حقوق الإنسان... إلخ

الخاتمة:

إنه وبعد ما يزيد عن عقدين من الزمن من نهاية القرن العشرين الميلادي، يبدو أن مسار العدالة الإنتقالية يسير في منحاه الصحيح والسليم، ونسجل في ذلك أن التنوع في إحقاق العدالة من حيث آلياتها وإجراءاتها الرسمية وغير الرسمية هو السبب الوحيد في نجاحها، أين ضربت الجزائر مثالا رائعا عندما دعي الشعب الجزائري في العام 2005 للإستفتاء على قانون المصالحة الوطنية⁽¹⁾ طاويا بذلك صفحة سوداء من إراقة الدماء والخروقات والجرائم، ومحققا في الوقت ذاته إصلاح ذات البين ومفوتا الفرصة علة كل المزايدات التي كادت لهذه الأمة. ونسجل كذلك في الوقت ذاته التجربة التونسية التي كانت هي الأخرى رائجة في تحقيق العدالة الإنتقالية عن طريق الهيئات الحقوقية ولازال لها الفضل في معالجة عدة ملفات حقوقية كالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترات عديدة خلال خمسين سنة خلت، فكانت حصيلة هذه الهيئة أن تلقت في 2015/12/14 ما يزيد عن إثنين وعشرين "22" ألف وستين "60" ملف، وتوقعت الهيئة في جوان من 2016 أن عدد القضايا سيفوق الثلاثين "30" ألف ملف، ولقد أشارت السيدة سهام بن سدرين رئيسة هيئة الكرامة والحقيقة في تونس مثالا لدى حديثها في مناسبات كثيرة عن عمل لجننتها، أن فتح باب المصارحة وحده قد وفر للدولة أموالا طائلة من أصول كانت مهربة إلى الخارج أو في طريقها إليه، الأمر الذي جنب الدولة من أن تلجأ إلى الاقتراض والدخول في متاهات الاستدانة من الخارج. وبالتالي حتى وإن لم تكن هنالك نتائج ملموسة، إلا أنه وعلى الصعيد المعنوي والأخلاقي هو انتصار غير مسبوق للعدالة الانتقالية بكل صورها الرسمية والموازية، ولأنها أيضا بفضلها أصبحت المجتمعات التي عانت ويلات الأزمات والحروب الأهلية والجرائم ضد الإنسانية تحتفظ لنفسها بجزء من الحقيقة والمعرفة وتوثقها لتصبح طوق نجاة للأجيال اللاحقة لئلا تقع هي الأخرى في هذا النفق، من كل انتهاكات مستقبلا، خاصة إذا أدمجت هذه القيم والسلوكيات في البرامج الدراسية والتعليمية عبر كل مراحلها لفائدة الأجيال المتعاقبة. أصبحت هذه الآلية من ضمن التوصيات الأولى التي على أي مجتمع حدث فيه مثل تلك الأحداث

¹ - قانون المصالحة الوطنية صدر في الجزائر بتاريخ 2005/08/14 بعد إستفتاء الشعب الجزائري عليه بنسبة عالية جدا فاقت كل التوقعات، وماذاك إلا دليل واضح على رغبة الجزائريين في طي صفحات الماضي الأليمة.

المؤلة والجرائم الجسام أن يأخذ بأسبابها وتعاليمها حتى ينتقل بها إلى تحقيق العدالة الأصلية التي تمكن له من نسيان الماضي و الأخذ بأسباب الحياة الجديدة. و بذلك ندعو إذن إلى:

1- تعزيز دور مؤسسات و أجهزة العدالة الإنتقالية الرسمية و غير الرسمية منها وبكل الوسائل المادية و البشرية و المالية و التقنية و التكوينية المعرفية، قصد أدائها للدور الذي أنيطت به.

2- العمل بمعية مؤسسات المجتمع المدني الأخرى وإيجاد قنوات تواصل فعالة لتحديد الحالات الحرجة المتعلقة بالإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتدخل للحد منها.

3- دعوة مجلس حقوق الإنسان الدولي إلى إعتبار العاملين ضمن مؤسسات وأجهزة العدالة الإنتقالية كأعضاء رسميين ضمن الأفرقة العاملة لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ومدهم بالحصانة اللازمة قصد أدائهم لمهامهم وفق مقتضيات الشرعية الدولية.

4- إستحداث نظام قانوني دولي في جانبه الإجرائي والمادي شبيه بالأنظمة القانونية الدولية الأخرى قصد التأسيس والتأصيل الشرعي والقانوني لفكرة العدالة الإنتقالية.

5- إقصاء كل من ثبت تورطه على المستوى المؤسسي والفردى وعلى إختلاف مسؤولياتهم من أي وظيفة مستقبلا في مؤسسات الدولة.

6- إعادة تهيئة وإصلاح المؤسسات ذات الصلة بالمنظومة الحقوقية أيا كانت طبيعتها خاصة القضائية منها، وجعلها في خدمة المجتمع قصد بناء جو من الثقة المتبادلة بين المجتمع ومؤسساته، هذه جملة من التوصيات التي نراها أكثر من ضرورة لتجنيب الأجيال القادمة ويلات الخروقات والإنتهاكات الجسيمة التي تقع حقوق الإنسان ضحيتها في كل مكان من العالم.

هذه هي أهم التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل آلية العدالة الإنتقالية على اعتبار أنها وسيلة مهمة في تحقيق الأمن و السلم في المجتمعات التي عاشت و لا زالت تعيش الأزمات السياسية و الحروب الأهلية، هي عدالة حوارية يفترض أنها تساهم في ملمة الجراح و طي آلام الماضي الأليم، و قد لعبت دورا فعالا في تحقيق السلم و الأمن في المجتمعات بما يتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة و أهدافها.

الهوامش:

- (1) هذه ال توجهات ذات طابع تشريعي قانوني، أخلاقي، سياسي... إلخ.
- (2) قانون المصالحة الوطنية الذي استفتي فيه الشعب الجزائري في 2005
- (3) هو منظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، مقرها ب 5 هانوفر سكوار، فلور 24 نيويورك، ص ب 10004، أمريكا.
- (4) kora andrew,confronter le passe de la dictature en tunisie, la loi de « justice transitionnelle en question ».mai 2014
- (5) كالذي حدث في رواندا، السيراليونوالفيتنام... إلخ.
- (6) Carole Mottet, la christian pout, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable, P16-17-18-19-. Imprimerie saint-paul, yaounde -cameroun2000.
- (7) Stéphanie Maupas,l'essentiel de la Justice pénale internationale,page 12. Gualino éditeur, EJA-Paris-2007.
- (8) CAROLE MOTTET, la Christian pout, la justice transitionnelle, une voie versreconciliation d'une paix durable, P 20-21. Imprimerie saint-paul, yaounde , Cameroun, 2000.
- (9) عن منشورات موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ص04، الموقع على الأنترنت:تاريخ الدخول يوم:2016/06/12 على الساعة 16:15 www.cijt.com.
- (10) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص 82
- (11) تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: 1- القتل العمد 2- الإبادة 3- الإسترقاق 4- إبعاد السكان القسري للسكان 5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي 6- التعذيب 7- الإغتصاب أوالإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء... إلخ 8- إضطهاد أية جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية... إلخ 9- الإختفاء القسري للأشخاص 10- جريمة الفصل العنصري 11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- (12) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08.

- 13) نويل كاهون، ترجمة ضفاف شربا، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2014 الصفحة 76/77
- 14) كلجنة الحقيقة والمصالحة الوطنية التي أنشئت في جنوب إفريقيا بمقتضى قانون الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995.
- 15) مثل الذي حدث في الجزائر أين أنشئ جهاز وسيط الجمهورية بتاريخ 23/03/1996 كانت مهمته التكفل بإنشغالات ذوي الحقوق من الذين أنتهكت حقوقهم بفعل العمليات الإرهابية، كما وأنشئ جهاز آخر هو المرصد الوطني لحقوق الإنسان في سنة 1992.
- 16) قانون المصالحة الوطنية صدر في الجزائر بتاريخ 14/08/2005 بعد إستفتاء الشعب الجزائري عليه بنسبة عالية جدا فاقت كل التوقعات، وماذاك إلا دليل واضح على رغبة الجزائريين في طي صفحات الماضي الأليمة.